

حكم الإسراع بالجنابة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم قوله رحمه الله وكذلك اي ومن اي ومما يسن ايضا في امر الجنابة الاسراع دون ثواني اي دون تأخر ولا تباطؤ. وبرهان ذلك - [00:00:00](#)

الاثر والنظر. فاما من الاثر ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنابة. فانها ان تك سالحة فخير تقدمونها - [00:00:27](#)

اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم. فهنا امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاسراع بالجنابة فان قلت اوليس قوله اسرعوا امر الجواب امرا الجواب ولا هو امر. فان قلت وما الذي صرفه من الوجوب الى الاستحباب؟ فنقول - [00:00:47](#)

اجماع العلماء فقد اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على ان الاسراع بالجنابة ليس من الواجبات التامة وانما من السنن المندوبات المتأكدات. وخلاف الظاهرية في ذلك خلاف بعد انعقاد اجماع فيستحب للذين يحملون الجنابة ان يسرعوا بها. ولكن ليس - [00:01:19](#)

تود بالاسراع الركض وهز الجنابة. فانه يخشى من الركض ان ينفطخ الميت او يسقط عن سريره وانما المقصود بذلك ان يسرعوا قليلا دون الخبب كما نص عليه الامام النووي رحمه الله تعالى - [00:01:49](#)

رحمه الله تعالى واما من النظر فلان الجنابة فلان حال الجنابة لا تخلو من امرين. اما ان تكون جنابة من اهل الجنة واما ان تكون جنابة رجل من اهل النار. فان كانت جنابة جنابة رجل من اهل الجنة فيستحب الاسراع بها تعجيلا له - [00:02:09](#)

هذا النعيم لان الجنابة تقول قدموني قدموني اي لما لما يراه صاحبها من الخير العظيم واستقبال الملائكة كه فيستحب الا نبطئ باخيها عن الوصول لهذا الخير. واما اذا كان - [00:02:33](#)

جنابة رجل طالح من اهل النار فوجوده على اكتافنا ورقابنا شر علينا ويستحب لنا ان نستعجل بانزال هذا الشر والتخلص منه. فالاسراع فيه مصلحة في الحالتين جميعا. فان كانت الجنابة جنابة رجل من اهل الجنة ففيها مصلحة ترجع لمن نحمله وان كانت الجنابة جنابة رجل من اهل - [00:02:53](#)

نار ففيها مصلحة لنا نحن. والمقرر في القواعد ان الشريعة جاءت بتقرير المصالح وتكميلها. وتعطيل المفاصل وتقليلها ثم اعلم رحمك الله تعالى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنابة لا يقصر على - [00:03:23](#)

المشي بها فقط سريعا. وانما يدخل فيها جميع ما يتعلق بمؤنة تجهيزها فنسرع به تغسيلا. بل قبل ذلك فنسرع به انهاء لاوراقه من المستشفى ونسرع به تغسيلا ونسرع به تكفيينا ونسرع به صلاة ونسرع به - [00:03:48](#)

تشيعا الى المقبرة ونسرع به دفنا. وكل امر يتعلق بالجنابة فانه لا ينبغي ان نبطئ فيه ان نبطئ فيه فيستحب الاسراع بالجنابة في كل احوالها. تغسيلا وتكفيينا وصلاة. وذهابا بها الى المقبرة - [00:04:18](#)

لكن العلماء قالوا اذا كان في التأخير في بعض مجريات الجنابة تحصيل مصلحة الراجحة فانه لا بأس بالابطاء به قليلا. التأخير في تغسيلها لانتظار مغسل حاذق وتأخير الصلاة عليها لانتظار رفقة او قرابة لابد من حضورهم وتأخير دفنها للفراغ من - [00:04:42](#)

القبر ونحو ذلك. فاذا كان التأخير فيه مصلحة راجحة فانه لا بأس. واما التأخير الذي لا داعي له فلا لانه مخالف لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسراع بها - [00:05:12](#)